CBD

UNEP

Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/SBSTTA/14/L.8
14 May 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الرابع عشر

نيروبي، 10-21 مايو/أيار 2010

البند 3-1-3 من جدول الأعمال

استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي

مشروع توصية مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

تدعو الأمين التنفيذي إلى أن يبرز في الاجتماع الخاص رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بالتنوع البيولوجي أهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظم الإيكولوجية في تقليل وتكييف تغير المناخ وتحقيق أهداف الألفية الإنمائية؛

توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مقرر وفقاً لما يلي:

الاستعراض المتعمق للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 5/7

1- *يعرب عن* تقديره للأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على تقديمها للمعلومات ذات الصلة مثل التقارير الوطنية الثالثة والرابعة والتقارير الطوعية والتقارير ذات الصلة الأخرى؛

2- *يحيط علماً* بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 5/7، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، وبتيسر التنفيذ بفضل الأمين التنفيذي وكذلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، غير أنه *يلاحظ بقلق* أن هذه الجهود لم تتمكن من منع التراجع الحاد في التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

3- *يقر ويدعم* العمل الجاري في إطار الأمم المتحدة لوضع عملية منتظمة ومشروعة وذات مصداقية للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وتعتمد في الوقت نفسه على التقييمات الإقليمية القائمة وتتجنب ازدواجية الجهود؛

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

4- *يلاحظ بقلق* التقدم البطيء نحو تحقيق هدف عام 2012 المتعلق بإنشاء مناطق محمية بحرية وفقاً للقانون الدولي واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك الشبكات التمثيلية، وعلى الرغم من الجهود التي بذلت في السنوات القليلة الماضية، فإن أقل من 1 في المائة من مساحة المحيطات تعتبر لحد الآن مناطق محمية، مقارنة بما يقارب 15 في المائة من تغطية المناطق المحمية على اليابسة،

5- *يطلب إلى* الأطراف تنفيذ إجراءات على المستوى الوطني والتعاون مع الأنشطة المتعلقة ببرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (GPA)؛

6- *يلاحظ بقلق* الأثر الضار لتغير المناخ على التنوع البيولوجي البحري الساحلي (مثلاً ارتفاع مستوى البحر، وتمحض المحيط، وتبيض المرجان) *وإذ يقر* بأن المحيطات تشكل واحداً من أضخم الخزانات الطبيعية للكربون، و يمكن لها أن تؤثر تأثيراً كبيراً في معدل ونطاق تغير المناخ العالمي، *يطلب إلى* الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة بزيادة إدماج الجوانب المتصلة بتغير المناخ في التنوع البيولوجي البحري والساحلي في الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية، تشمل جملة أمور من ضمنها الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي (NBSAPs)، وبرامج العمل الوطنية للتكيف (NAPAs)، والبرامج الوطنية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وفي تصميم وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية، بما في ذلك اختيار المناطق التي تحتاج إلى الحماية لضمان أقصى قدر من القدرة على التكيف للتنوع البيولوجي، وغيرها من الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة البحرية وإدارة الموارد؛

7- *يشدد على* أهمية التنوع البيولوجي البحري الساحلي بالنسبة للتخفيف والتكيف مع تغير المناخ، *ويدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى معالجة القضايا المتعلقة بتكيف وتقليل تغير المناخ، وفقا للمقررات المتعلقة بالاستعراض المتعمق للأعمال المنجزة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (انظر توصية الهيئة الفرعية المذكورة رقم ##/14) من خلال ما يلي:

(أ) إبراز دور وقدرة النظم الإيكولوجية البحرية الساحلية مثل المستنقعات المالحة المدية، وأشجار المنغروف والحشائش البحرية؛

(ب) تكثيف جهودها في تحديد الثغرات العليمة والسياساتية الحالية بغية ترقية الإدارة المستدامة فيما يخص خدمات التنحية الطبيعية للكربون في المجال البحري ومجال التنوع البيولوجي وصيانتها وتعزيزها؛

(ج) تحديد ومعالجة العوامل الأساسية لفقدان وتدمير النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وتحسين مستوى الإدارة المستدامة للمناطق البحرية الساحلية؛

(د) تكثيف جهودها الرامية إلى زيادة مرونة النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية من خلال جملة أمور من ضمنها تعزيز التنفيذ الرامي إلى تحقيق هدف عام 2012 المتعلق بإنشاء مناطق بحرية محمية بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى المعلومات العلمية، بما فيها الشبكات التمثيلية؛

8-

الخيار رقم 1 – [وفقا للتوصية المتعلقة بتغير المناخ، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي إدراج التفاعل بين المحيطات وتغير المناخ في التعاون المقبل بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، لا سيما فيما يتعلق بوضع برنامج عمل مشترك بين اتفاقات ريو الثلاث]؛

الخيار رقم 2 – *[يطلب إلى* الأمين التنفيذي عقد حلقة عمل بشأن التنوع البيولوجي للمحيطات وتغير المناخ بغرض تقييم الاثار المحتملة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي للمحيطات واقتراح اتخاذ إجراءات تخفيف هذه الآثار. وينبغي أن تشمل حلقة العمل هذه على نحو أفضل مشاركة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛]

الخيار رقم 3 – *[يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يدعو أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى المشاركة في عقد حلقة عمل للخبراء بشأن المحيطات وتغير المناخ بغرض زيادة فهم القضايا ذات الاهتمام المشترك بالنسبة لاتفاقات ريو]؛

9- *وإذ يؤكد* أن محيطات العالم تضم معظم الشُعب المعروفة على الأرض والتي تشتمل على ما بين 500000 إلى 10 ملايين نوع، وأن الأنواع المحيطية الجديدة يتم اكتشافها على نحو مستمر، ولا سيما في أعماق البحار، *يطلب إلى* الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات زيادة تعزيز الجهود العلمية المترابطة عالمياً، مثل تعداد الحياة البحرية (CoML) ونظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات(OBIS)، من أجل مواصلة تحديث قائمة عالمية شاملة لجميع أشكال الحياة في البحار، وإجراء المزيد من التقييم بشأن توزيع الأنواع ووفرتها داخل البحار ووضع الخرائط المتعلقة بذلك، *ويطلب إلى* الأطراف والحكومات الأخرى تعزيز زيادة أنشطة البحوث لاستكشاف المجتمعات البحرية حيث يقل المستوى الحالي للمعرفة أو لا يوجد؛

10- *يحيط علماً* بأهمية التعاون مع المبادرات والمنظمات والاتفاقات الإقليمية ذات الصلة والعمل المشترك معها على تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs)، وبخاصة في البحار المغلقة أو شبه المغلقة، وفيما بين البلدان المشاطئة، مثل بحر قزوين ومنطقة المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME) وبحر البلطيق وغيرها من المناطق البحرية المماثلة، وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في هذه المناطق.

11- *فهم* أن التقدم الإقليمي قد أُحرز فيما يخص تحليل آثار الضوضاء التي تحدث تحت سطح الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مثلما هو الحال بموجب اتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية حماية البيئة

البحرية في شمال شرق الأطلسي (اتفاقية OSPAR)، والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS)، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (IWC)، والإقرار بدور الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في دعم التعاون العالمي، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تجميع وإدراج المعلومات العلمية عن الضوضاء التي يحدثها الإنسان تحت سطح الماء وآثارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، وإتاحة هذه المعلومات كي تعرض على نظر اجتماع مقبل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالإضافة إلى المنظمات الأخرى ذات الصلة قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

12- *يشير* على أن برنامج العمل لا يزال ملائماً للأولويات العالمية غير أنه لا ينفذ بالكامل، ومن ثم *يطلب إلى* الأطراف مواصلة تنفيذ عناصر البرنامج هذه، *وإذ يحيط علماً* بما تم من تعزيز لبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي من خلال المقررات 21/8 و22/8 و24/8 و20/9، *يطلب إلى* جميع الأطراف الفاعلة زيادة تعزيز تنفيذ برنامج العمل، *ويؤيد* الإرشادات التالية في مجال تعزيز التنفيذ:

(أ) بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تحسين التغطية، والصفة التمثيلية وغيرها من خصائص شبكة النظام العالمي للمناطق البحرية والساحلية المحمية، على النحو المحدد في المرفق الثاني بالمقرر 20/9، وبخاصة تحديد السبل الكفيلة بدعم الأطراف من أجل تسريع وتيرة التقدم نحو إنشاء مناطق محمية بحرية وساحلية ذات صفة تمثيلية بيئياً ومدارة بفعالية، وتحقيق هدف عام 2012 المتفق عليه على نحو مشترك والمتعلق بإنشاء مناطق محمية بحرية بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما فيها الشبكات التمثيلية، بحلول عام 2012؛

(ب) إحراز تقدم في مجال حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما في ذلك وضع توجيهات علمية وتقنية تُقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار، بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، مع النظر في القائمة الإرشادية للأنشطة، والواردة في المرفق الأول بهذه المذكرة؛

(ج) معالجة جوانب التنوع البيولوجي البحري والساحلي ذات الصلة بتغير المناخ، بما فيها الآثار الضارة المحتملة لتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي باعتبارها نتيجة مباشرة لزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي؛

(د) ضمان عدم القيام بأي تخصيب للمحيطات إلاّ ما كان وفقاً للمقرر 16/9 جيم؛

(هـ) تفادي الآثار الضارة المحتملة للاستجابات الإنسانية الأخرى لتغير المناخ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(و) بذل المزيد من الجهود للتقليل إلى أدنى حد ممكن من آثار ممارسات الصيد المدمرة، والصيد غير المستدام وغير المشروع، والصيد غير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU) على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (RFMOs)، وفقاً للقانون الدولي الذي يهدف إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي بشأن ضرورة الإدارة عن طريق تحديد كميات الصيد وتقليل المرتجعات، وذلك بغية بلوغ مستوى الاستغلال المستدام للموارد السمكية البحرية والمساهمة في إرساء وضع بيئي جيد في المياه البحرية؛

(ز) بذل المزيد من الجهود للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار المحددة وكذلك الآثار التراكمية الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مثل الشحن واستخراج الموارد الحية وغير الحية والتنقيب البيولوجي والبنية الأساسية والتخلص من النفايات والسياحة وغيرها من الأنشطة البشرية الأخرى، وزيادة التأكيد على مساهمة تقييمات الأثر البيئي (EIAs) والتقييمات البيئية الاستراتيجية (SEAs) في زيادة تعزيز الاستخدام المستدام للموارد الحية وغير الحية في كل من المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية والمناطق الواقعة خارج هذه الولاية؛

(ح) تقييم التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظام الإيكولوجي وإدماجها في نظم المحاسبة الوطنية من أجل زيادة التكامل القطاعي؛

(ط) بذل المزيد من الجهود بشأن المناطق البحرية المتضررة من التأثيرات البشرية المتعددة، المباشرة منها وغير المباشرة، والتي نشأت من مناطق مستجمعات المياه، وحيث تتطلب قضايا التنوع البيولوجي اتباع نهج متكامل وشامل يهدف إلى تحسين نوعية المياه، واستعادة صحة وأداء النظام الإيكولوجي برمته؛

(ي) التعاون مع العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (GRAM)، [المنبر الحكومي الدولي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (IPBES)، بمجرد إنشائه] لتحديد أولويات البحث العلمي في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي،

(ك) بذل المزيد من الجهود لتحسين أفضل مجموعات بيانات التنوع البيولوجي البحرية والساحلية المتاحة على المستويات العالمي والإقليمي والوطني وإدماجها وجعلها قابلة للتشغيل المشترك، والتي لا غنى عنها لتنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ل) [الخطة الاستراتيجية الجديدة للاتفاقية]؛

(م) إجراء تقييمات بشأن وضع واتجاهات النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية في المياه الباردة، والجبال البحرية، والفتحات الحرارية المائية؛

13- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي التعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة بغية الوصول إلى فهم أفضل لإدارة الأنواع الغريبة الغازية في البيئة البحرية والساحلية وإتاحة النتائج التي يتيحها هذا التعاون للأطراف؛

14- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على تحقيق حفظ وإدارة الموارد البحرية والموائل الساحلية واستخدامها المستدام على المدى الطويل وإدارة المناطق المحمية البحرية بشكل فعال من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظام الإيكولوجي البحرية وسبل العيش المستدامة، والتكيف مع تغير المناخ من خلال التطبيق الملائم [للمبدأ] [النهج] التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك استخدام الأدوات المتاحة مثل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري؛

15- *يقرر* المواءمة بين أهداف برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي مع مؤشرات محددة وجداول زمنية تستخدم [الخطة الاستراتيجية المنقحة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأهداف المتفق عليها لما بعد عام 2010]؛

16- *يدعو* الأطراف إلى ربط هذه المؤشرات والجداول الزمنية بالأهداف والمؤشرات الوطنية، واستخدام هذا الإطار للتركيز على الرصد؛

17- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تعزيز وتحديد الأهداف، كلما كان ذلك ضرورياً، على المستوى الوطني من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ودمجها في استراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية المنقحة مع تحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات والميزانيات ووسائل التنفيذ، باعتبارها مساهمة في [الخطة الاستراتيجية المنقحة للاتفاقية]؛

18- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستعرض، بالتعاون مع أمانة اتفاقية رامسار وفريق الاستعراض العلمي والتقني، الفرص الكفيلة بتعزيز تنفيذ العناصر الساحلية من برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي فيما يتعلق بالإجراءات المطلوبة في التوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن برنامج العمل المتعلق بالمياه الداخلية على النحو الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/14/3)؛

تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs) والجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم الآثار البيئية في المناطق البحرية (تمت الموافقة عليه)

19- *[وإذ يذكر* من جديد بالدور الرئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تيسير تعيين المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً خارج الولاية الوطنية، *يؤكد* بأن عملية تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ليست سوى مجرد خطوة علمية وتقنية، وأنها لا تضطلع بأية وظيفة في مجال المسؤولية السياساتية والإدارية]؛

20- *يعرب عن امتنانه* لحكومتي كندا وألمانيا على تمويلهما المشترك لحلقة عمل الخبراء بشأن الإرشادات العلمية والتقنية المتعلقة باستخدام نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي وتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية والتي تحتاج إلى الحماية، ولكندا على استضافتها لحلقة العمل هذه والتي عقدت في أوتاوا في الفترة من 29 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009، وللحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها، وللمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات (GOBI) على مساعدتها التقنية ودعمها، *ويرحب* بتقرير حلقة العمل هذه (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4)؛

21- *يرحب* بالتقرير المتعلق بالتصنيف العالمي البيولوجي الجغرافي للمحيطات المفتوحة وقاع البحار العميقة (GOODs)، والذي نشرته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو)، وهو التقرير المقدم عملاً بالفقرة 6 من المقرر 20/9 كأساس لتحديد الشبكات التمثيلية للمناطق المحمية البحرية، (تمت الموافقة عليه) 18.

22- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام الإرشادات العلمية المتعلقة باستعمال وزيادة تطوير نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي الواردة في المرفق الخامس من تقرير حلقة عمل الخبراء المعقودة في أوتاوا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4) في جهودها الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه بشكل مستدام، وتعزيز إدارة المحيطات على نطاق واسع في النظام الإيكولوجي، وبخاصة من أجل تحقيق هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتعلق بإنشاء مناطق بحرية محمية بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى المعلومات العلمية، بما فيها الشبكات التمثيلية؛

23- *وإذ يذكر من جديد* بالمقرر 20/9 والنتائج الصادرة عن حلقة عمل أوتاوا، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تستخدم، حسب الاقتضاء، الإرشادات العلمية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والمستوفية للمعايير العلمية المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذه التوصية؛

24- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون، حسب الاقتضاء، بشكل جماعي أو على أساس إقليمي أو دون إقليمي، لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار والتي تحتاج إلى الحماية، بما في ذلك عن طريق إقامة شبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية وفقاً للقانون الدولي واستناداً إلى المعلومات العلمية، وإبلاغ العمليات ذات الصلة داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، *ويدعو* الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تشجيع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية غير الرسمي الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 24/59 من أجل الإسراع بتنفيذ أعمالها في هذا المجال [بشأن عملية ترمي إلى تعيين المناطق المحمية البحرية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛]

25- [*يلاحظ* أن حلقة عمل أوتاوا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4) حددت عدداً من فرص التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أعمالها المتعلقة بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (المرفق الأول من المقرر 20/9) ومنظمة الأغذية والزراعة في أعمالها المتعلقة بالنظم البيئية البحرية الضعيفة (VMEs)؛]

26- [*يطلب إلى* الأمين التنفيذي العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO)، المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، مثل المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات (GOBI)، لوضع الخطوط العريضة لعملية ترمي إلى إنشاء جرد عالمي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والحفاظ عليه في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والبدء مؤقتاً بتجميع هذا الجرد؛ ووضع آليات لتبادل المعلومات مع مبادرات مماثلة، مثل عمل منظمة الأغذية والزراعة بشأن النظم البيئية البحرية الضعيفة؛]

27- [*يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي الإبلاغ عن حالة الجرد وتقديم العملية المقترحة عن إنشاء هذا الجرد والحفاظ عليه للنظر فيها وإقرارها، إلى الاجتماع القادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، وإبلاغ الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى السلطات الدولية المختصة مثل منظمة الأغذية والزراعة والسلطة البحرية لقاع البحار (ISA) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

28- *وإذ يذكر من جديد* بالفقرة 18 من المقرر 20/9، *يدعو* الأطراف إلى إخطار الجرد العالمي بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً التي تحدد في المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

29- *يقرر* استعراض حالة تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً كجزء من نظره في تنفيذ هدف عام 2012 المتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

30- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يستكشف، مع أمانات المبادرات والمنظمات والاتفاقات الإقليمية المكلفة بتعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه في البحار المغلقة وشبه المغلقة، إمكانية وضع خطط عمل، بما فيها تحديد الأنشطة المشتركة المستهدفة وإعدادها وتنفيذها من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي في هذه المناطق؛[1]

[1] في هذا الصدد، شُجعت أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الشروع في التعاون مع المبادرات والمنظمات والاتفاقات الإقليمية مثل منظمة التعاون الاقتصادي (ECO)، وبرنامج البيئة لبحر قزوين (CEP)، والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME).

31- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينظم، رهناً بالأموال المتاحة، سلسلة من حلقات العمل الإقليمية، وذلك قبل الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وضمان مشاركة الأطراف والحكومات الأخرى، بالإضافة إلى المنظمات ذات الصلة، مثل اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، و[المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك] ومنظمة الأغذية والزراعة، وذلك من أجل تيسير تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً باستخدام المعايير العلمية المعتمدة في المقرر 20/9 [وغيرها من المعايير العلمية الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء]، بالإضافة إلى الإرشادات العلمية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والتي تفي بالمعايير العلمية التي يتضمنها المرفق الأول بالمقرر 20/9، على النحو الوارد في المرفق الثاني أدناه، وبتيسير بناء القدرات للبلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بالإضافة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك المبادرات الإقليمية ذات الصلة. وهذا من شأنه أن يساهم في تيسير بذل الجهود الرامية إلى تقاسم الخبرات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للموارد البحرية وتنفيذ وسائل التخطيط المكاني البحرية والساحلية؛

32- [*يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى توسيع نطاق دعم بناء القدرات للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً و/أو المناطق البحرية الضعيفة التي تحتاج إلى الحماية، على النحو الذي دعت إليه الفقرة 18 من المقرر 20/9 ووضع تدابير حماية ملائمة في هذه المناطق؛]

33- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، دليلاً ووحدات للتدريب، وذلك رهناً بتوافر الموارد المالية، ويمكن استخدامها لتلبية احتياجات بناء القدرات اللازمة لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والتي تستخدم المعايير العلمية المعتمدة في المقرر 20/9 (المرفق الأول بالمقرر 20/9) [وغيرها من المعايير العلمية الأخرى حسب الاقتضاء] بالإضافة إلى الإرشادات العلمية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والتي تفي بالمعايير العلمية التي يتضمنها المرفق الأول بالمقرر 20/9، على النحو الوارد في المرفق الثاني من هذه التوصية؛

34- يطلب *إلى* الأمين التنفيذي أن يوجه نظر عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة إلى مجموعتي الإرشادات العلمية المتعلقة بالمعايير العلمية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي، على النحو المشار إليه في الفقرتين 22 و23، وإلى المبادرات الجارية بشأن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والمناطق البحرية الضعيفة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية غير الرسمي لدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية،

35- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يوجه نظر المنظمات ذات الصلة إلى المعايير العلمية (المرفق الأول بالمقرر 20/9) ومجموعتي الإرشادات العلمية المتعلقة بالمعايير العلمية ونظم التصنيف البيولوجي

الجغرافي، بالإضافة إلى المبادرات الجارية بشأن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والمناطق البحرية الضعيفة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، والاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية للبحار، وذلك بهدف تعزيز مبادرات منسجمة من شأنها تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وحمايتها؛

36- وإذ يشير إلى الفقرة 27 من المقرر 11/20، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجري بالتشاور مع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها دراسة ترمي إلى تحديد عناصر معينة بغرض إدماج المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للمادة 8(ي) من الاتفاقية، والمعايير الاجتماعية والثقافية والجوانب الأخرى المتعلقة بتحديد المناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية بالإضافة إلى إنشاء المناطق البحرية وإدارتها، وتوجيه نظر عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك بما في ذلك الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية غير الرسمي لدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛

37- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى تعزيز البحوث ورصد الأنشطة الرامية إلى تحسين المعلومات بشأن العمليات والتأثيرات الرئيسية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والتي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى هيكل التنوع البيولوجي ووظيفته ومنتوجيته في المناطق التي تقل فيها المعارف وتيسير الجمع المنهجي للمعلومات ذات الصلة بغية مواصلة الرصد السليم لهذه المناطق الضعيفة؛

38- *يعرب* عن امتنانه لحكومة الفلبين والشراكات في الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا (PEMSEA) على اشتراكهما في استضافة حلقة عمل الخبراء بشأن الجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والمفوضية الأوروبية من أجل توفير الدعم المالي لحلقة العمل هذه، والتي عقدت في مانيلا في الفترة من 18 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وللحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها، *ويرحب* بتقرير حلقة عمل الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5)؛

39- يطلب *إلى* الأمين التنفيذي تيسير وضع مبادئ توجيهية طوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية باستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في المرفقات الثاني والثالث والرابع بتقرير حلقة عمل الخبراء المنعقدة في مانيلا(UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5)، المتاحة لاستعراض أقران هذه المبادئ التوجيهية، وتقديمها لنظر وموافقة اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

40- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضع، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بما فيها شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار، واستناداً إلى عمل حلقة عمل مانيلا، إرشادات علمية وتقنية بشأن تقييم الأثر البيئي وتقييم الأثر البيئي الاستراتيجي في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية عن طريق اقتراح تنقيحات ملائمة على المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن تقييم الأثر البيئي الشامل للتنوع البيولوجي (المقرر 28/8)، مع الاعتراف بأن هذه المبادئ التوجيهية ستكون مفيدة للغاية بالنسبة إلى الأنشطة غير المنظمة حالياً والتي لا تتضمن أية عملية لتقييم الآثار؛

41- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يقدم هذه المبادئ التوجيهية لينظر فيها اجتماع قادم تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

42- *يحث* الأطراف و*يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يوجه الاهتمام إلى اللوائح المتعلقة باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، ويدعو أيضاً السلطة الدولية لقاع البحار إلى النظر في إدراج تقييم الأثر البيئي الإلزامي في أنشطة التنقيب والاستكشاف؛

آثار ممارسات الصيد المدمرة، والصيد غير المستدام وغير المشروع، والصيد غير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

43- *يعرب* عن تقديره لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على التمويل والدعم التقني، ولفريق الخبراء المعني بمصائد الأسماك (FEG) في اللجنة المعنية بإدارة النظم الإيكولوجية (CEM) التابعة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) على الدعم التقني المقدم لاجتماع الخبراء المشترك بين الفاو واليونيب بشأن آثار ممارسات الصيد المدمرة، والصيد غير المستدام وغير المشروع، والصيد غير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، والذي نُظم بالتعاون مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عملاً بالفقرة 2 من المقرر 20/9، في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما في الفترة من 23 إلى 25 أيلول/سبتمبر 2009، ويرحب بتقرير اجتماع الخبراء الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/6؛

44- في ضوء ما تم تحديده من ثغرات في المعلومات وقيود في إجراء الاستعراض العلمي نتيجة لمحدودية الموارد المتاحة أمام جهود التعاون الأولية مع الفاو واليونيب، و*إذ يلاحظ* الحاجة الملحة لإجراء مزيد من الاستعراض لآثار ممارسات الصيد المدمرة، والصيد غير المستدام وغير المشروع، والصيد غير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية والساحلية، وذلك بالاستناد إلى الجهود الأولية المبذولة، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتعاون مع الفاو واليونيب والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد

الأسماك، على النحو الملائم ووفقاً للقانون الدولي، وفريق الخبراء المعني بمصائد الأسماك في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة وغيرها من المنظمات والعمليات والفرق العلمية ذات الصلة، ورهناً بتوافر الموارد المالية، على تنظيم اجتماع مخصص مشترك بين الخبراء، عند إمكانية وجود آليات للتقييم، لاستعراض مدى معالجة شواغل التنوع البيولوجي في التقييمات الحالية، ويقترح الخيارات الكفيلة بمعالجة شواغل التنوع البيولوجي ويبلغ عن التقدم المحرز في مثل هذا التعاون في اجتماع قادم تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

45- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على التنفيذ الكامل والفعال للفقرات من 112 إلى 130 في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/64، بشأن الصيد المسؤول والمتعلق بمنع حدوث الآثار المدمرة لمصائد أسماك قاع البحار على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، [وبخاصة الفقرتان 119 و120 من القرار اللتان تدعوان الدول إلى منع الصيد في قاع البحار في أعالي البحار ما لم يتم إجراء تقييمات الأثر التي تتسق مع المبادئ التوجيهية الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بشأن إدارة مصائد الأسماك العميقة في أعالي البحار، وما لم يتم إغلاق المناطق التي تكون فيها النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة معروفة أو التي يحتمل إصابتها بالضعف، وما لم يمكن ضمان استدامة الأرصدة السمكية في المياه العميقة على المدى الطويل (الأرصدة المستهدفة وغير المستهدفة على حد سواء)]؛

46- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، على التصديق على اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دول الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه لتنفيذ اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية، وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي والقضاء على طاقة الصيد المفرطة، بالإضافة إلى خطة العمل الدولية للفاو (IPOAs)، ووضع خطط عمل وطنية أو إقليمية أو ما يكافئها من أجل التخفيف من تأثيرات الطاقة المفرطة لأساطيل الصيد، وممارسات الصيد المدمرة، والصيد غير المستدام وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك من خلال مشاركتها في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، عند الاقتضاء؛

آثار تخصيب المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

47- *يرحب* بالتقرير المتعلق بتجميع وتوليف المعلومات العلمية المتاحة عن التأثيرات المحتملة للتخصيب المباشر للمحيطات بفعل الإنسان على التنوع البيولوجي البحري (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/7)، والذي أُعد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة – المركز العالمي لرصد الحفظ (UNEP-WCMC) والمنظمة البحرية الدولية، عملاً بالفقرة 3 من المقرر 20/9؛

48- *وإذ يشير* إلى المقرر 16/9 جيم المتعلق بتخصيب المحيطات، ويؤكد من جديد على النهج التحوطي، *يقر*، نظراً لشيوع حالة من عدم اليقين العلمي، بوجود قلق بالغ إزاء الآثار المحتملة المقصودة وغير المقصودة للتخصيب الواسع النطاق للمحيطات على بنية النظم الإيكولوجية ووظيفتها، بما في ذلك الحساسية التي تبديها الأنواع والموائل، والتغيرات الفسيولوجية الناجمة عن إضافة المغذيات الدقيقة والمغذيات الكبيرة على سطح المياه بالإضافة إلى إمكانية حدوث تغير مستمر في أحد النظم الإيكولوجية، و*يطلب إلى* الأطراف تنفيذ المقرر 16/9 جيم؛

49- *يلاحظ* أن مجالس الإدارة في إطار اتفاقية لندن والبروتوكول المعتمد في القرار LC-LP.1 الصادر عام 2008 بشأن تنظيم تخصيب المحيطات، والذي أعلنت فيه الأطراف المتعاقدة جملة أمور من ضمنها ضرورة عدم السماح بالقيام بأنشطة تخصيب المحيطات التي لا تتصل بالبحوث العلمية المشروعة، وذلك بالنظر إلى الحالة الراهنة للمعارف؛

50- يعترف بالعمل الجاري حالياً ضمن سياق اتفاقية لندن وبروتوكول لندن للمساهمة في وضع آلية تنظيمية جرت الإشارة إليها في المقرر16/9 جيم؛

51- *يلاحظ* أنه وبغية تقديم تنبؤات موثوق بها عن الآثار الضارة التي تحدثها الأنشطة التي تتضمن تخصيب المحيطات على التنوع البيولوجي البحري، فمن المطلوب القيام بالمزيد من العمل من أجل تعزيز معارفنا ووضع نماذج للعمليات البيوجيوكيميائية في المحيطات؛

52- *يلاحظ* أيضاً أن هناك حاجة ملحة لإجراء بحوث كفيلة بتطوير مستوى فهمنا لديناميات النظام الإيكولوجي البحري ولدور المحيطات في دورة الكربون العالمية؛

آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

53- *يرحب* بتجميع وتوليف المعلومات العلمية المتاحة عن تحمض المحيطات والتأثيرات التي يحدثها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية والساحلية (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/8)، وقد أُعدا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة – المركز العالمي لرصد الحفظ (UNEP-WCMC)، عملاً بالفقرة 4 من المقرر 20/9؛

54- *يعرب عن قلقه* من أن ارتفاع معدل تحمض المحيطات، باعتباره نتيجة مباشرة لزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، سيقلل من توافر معادن الكربونات في مياه البحر، ومن اللبنات الهامة للنباتات والحيوانات البحرية، ومن ثم فالتنبؤات تفيد بأن 70 في المائة من المرجان الموجود في المياه الباردة والملاجئ وأماكن التغذية الرئيسية لأنواع الأسماك التجارية ستكون عرضة لخطر المياه المسببة للتآكل مع حلول عام 2100، ، *وإذ يلاحظ* أنه بالنظر إلى معدلات الانبعاثات الحالية، فإنه من المتوقع أن تصبح المياه السطحية للمحيط المتجمد الشمالي ذي الإنتاج الوافر قليلة التشبع بمعادن الكربونات الأساسية بحلول عام 2032، وكذلك

الأمر بالنسبة للمحيط المتجمد الجنوبي بحلول عام 2050، مع احتمال حدوث اختلالات في المكونات الكبرى للشبكة الغذائية البحرية؛

55- *يحيط علماً* بأن العديد من الأسئلة لا تزال عالقة فيما يخص النتائج البيولوجية والبيوجيوكيميائية لتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وآثار هذه التغيرات على النظم الإيكولوجية للمحيطات والخدمات التي توفرها هذه النظم، وكمثال على ذلك تلك المتعلقة بالمصائد البحرية، وحماية السواحل، والسياحة، وتنحية الكربون، وتنظيم المناخ؛ وبضرورة النظر في الآثار الإيكولوجية لتحمض المحيطات بالاقتران مع آثار تغير المناخ العالمي؛

56- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضع، بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (IOC/UNESCO)، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمبادرة الدولية للشعاب المرجانية (ICRI))، وغيرها من المنظمات والفرق العلمية ذات الصلة، وذلك رهناً بتوافر الموارد المالية، سلسلة من عمليات الاستعراض المشتركة بين الخبراء لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات بغية رفع مستوى وعي الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات، وتقييم جهود التقييم الوطنية المماثلة بحيث يمكن دمج المعلومات ذات الصلة والتي جرى جمعها على المستوى الوطني في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والبرامج الوطنية والمحلية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وفي تصميم وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية، كما يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالنظر إلى العلاقة بين تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وتحمض المحيطات، نقل نتائج التقييم إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتنقلها لاحقاً إلى أطراف هذه الاتفاقية؛

57- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى مراعاة المعارف الناشئة بشأن تخصيب المحيطات من أجل إدماجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وتصميم وإدارة الخطط المتعلقة بالمناطق المحمية البحرية والساحلية؛

آثار الأنشطة البشرية غير المستدامة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

58- *يحيط كذلك* بوجود حاجة ملحة إلى زيادة تقييم ورصد آثار ومخاطر الأنشطة البشرية غير المستدامة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، استناداً إلى المعارف القائمة؛

59- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة التي تجري تقييمات بحرية، بما في ذلك شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمات والفرق العلمية الأخرى ذات الصلة، لضمان

معالجة تقييماتها بشكل كاف لشواغل التنوع البيولوجي في الأنشطة والإدارة التجارية للمناطق البحرية والساحلية؛ والعمل مع هذه الوكالات، حسب الضرورة وعند العثور على ثغرات، لتحسين النظر في التنوع البيولوجي في التقييمات؛ والإبلاغ عن التقدم المحرز عن مثل هذا التعاون في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

60- *يطلب كذلك إلى* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التخفيف من آثار الأنشطة البشرية السلبية وأخطارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

61- *يطلب إلى* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة مراعاة الميزات الخاصة للبحار شبه المغلقة والمتضررة من التأثيرات البشرية المتعددة، المباشرة منها وغير المباشرة، والتي نشأت من مناطق مستجمعات المياه، وحيث تتطلب قضايا التنوع البيولوجي اتباع نهج متكامل وشامل يهدف إلى تحسين نوعية المياه، واستعادة صحة وأداء النظام الإيكولوجي برمته؛

62- يحث الأطراف على وضع حد لتدهور الموائل الإيكولوجية الهامة وفقدانها (مثل الكثبان الرملية الساحلية، وغابات أشجار المانغروف، ومستنقعات المياه المالحة ، وطبقة الأعشاب البحرية والشعاب الأحيائية) بسبب التنمية وغيرها من العوامل الأخرى في المناطق الساحلية، من أجل تيسير تعافيها من خلال إدارة الآثار البشرية والاستعادة، كلما كان ذلك ملائما؛

63- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تعتمد، وفقاً للقانون الدولي والتدابير التكميلية لمنع إصابة المناطق البحرية والساحلية بآثار ضارة كبيرة، ولا سيما المناطق التي حددت على أنها مناطق هامة إيكولوجياً وبيولوجياً.

المرفق الأول

القائمة التوضيحية للأنشطة المدرجة في العنصر البرنامجي 2:

الموارد الحية البحرية والساحلية، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 5/7

مشروع عناصر يتعين تحديثها في إطار "الأنشطة المقترحة" في الهدف التشغيلي 2-4

(أ) زيادة تجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة وتوليفها وتحليلها من أجل تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار الواقعة خارج الولاية الوطنية، وذلك استناداً إلى المعايير العلمية التي حددتها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المرفق الأول من المقرر 20/9 [والمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء]، [بما في ذلك من خلال الخريطة التفاعلية (IMAP) التي أعدها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو الوارد في الفقرة 5 من المقرر 20/9]؛

(ب) زيادة تجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة وتوليفها وتحليلها من أجل تصميم الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، وذلك استناداً إلى المرفقين الثاني والثالث بالمقرر 20/9؛

(ج) تحديد وتقييم التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما فيها داخل المناطق التي قد تستوفي المعايير المتعلقة بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (المرفق الأول بالمقرر 20/9) [والمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛

(د) [فيما يتعلق بحماية المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما في ذلك إنشاء مناطق بحرية محمية وشبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية، يتعين اتخاذ تدابير من شأنها دعم مثل هذه الحماية كتشجيع تطبيق تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، على سبيل المثال، مع مراعاة الخصوصيات في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، على النحو المحدد في تقرير حلقة عمل مانيلا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5)؛]

(هـ) زيادة البحث والتحقيق بشأن دور المحيطات ونظمها الإيكولوجية في دورة الكربون.

المرفق الثاني

الإرشادات العلمية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والمستوفية للمعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9

1- تكونت خبرة كبيرة على الصعيدين الوطني والإقليمي مع تطبيق بعض المعايير أو كلها في تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (معايير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تحديد هذه المناطق) من أجل استخدامات متعددة، بما فيها الحماية. وفي حين أن الكثير من الخبرة تحصل على وجه التحديد ضمن الولايات الوطنية بدلاً من المناطق الواقعة خارج هذه الولايات، وهي قد لا تستخدم تحديداً جميع المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، فإن العمليات الوطنية وغيرها من الوكالات الحكومية الدولية قد اكتسبت هذه الخبرة (وكمثال على ذلك معايير منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، الفاو 2009)، وتقدم المنظمات غير الحكومية إرشادات بشأن استخدام هذه المعايير. وتشكل الدروس المستفادة من الجوانب العلمية والتقنية لتطبيق المعايير داخل حدود الولاية الوطنية مواد إعلامية عن الأداء المحتمل للمعايير في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وذل حتى في الحالات التي قد يتم فيها تطوير الاستجابات السياساتية والإدارية من خلال عمليات مختلفة.

2- وليست هناك أوجه تعارض متأصلة بين المجموعات المختلفة من المعايير التي تم تطبيقها على الصعيد الوطني ومن قبل المنظمات الحكومية الدولية المختلفة (منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار) والمنظمات غير الحكومية (مثل المنظمة الدولية لحياة الطيور ومنظمة الحفظ الدولية). ومن ثم، فإنه من الممكن تعميم معظم الدروس العلمية والتقنية المستفادة من تطبيق مجموعات مختلفة من المعايير. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن تطبيق البعض من هذه المجموعات بصورة تكميلية، حيث أنه، وعلى خلاف معايير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، فإن بعض المعايير التي تطبقها وكالات الأمم المتحدة الأخرى تراعي اعتبارات سرعة التأثر أمام أنشطة محددة.

3- وإنه لمن الأهمية بمكان فهم عملية *تحديد* الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً بمعزل عن العمليات المستخدمة في اختيار الاستجابات السياساتية والإدارية التي تتناسب مع توفير المستوى المطلوب من الحماية لهذه المناطق. ويشكل *تحديد* المناطق ذات الأهمية إيكولوجياً أو بيولوجياً خطوة علمية وتقنية تراعي بنية النظم الإيكولوجية البحرية ووظيفتها. وتتضمن الخطوات اللاحقة *لاختيار* الإجراءات السياساتية والإدارية التي تراعي الأخطار والاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية بالإضافة إلى الخصائص الإيكولوجية للمناطق.

4- ومن المهم تفحص تطبيق المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 ليس فقط كغاية في حد ذاتها، وإنما أيضا كمساهمة في العملية التي تعالج محتويات المرفقات الأول والثاني والثالث بهذا القرار. وتعد المعلومات العلمية والتقنية والخبرة اعتبارات مركزية في تطبيق المعايير الواردة في المرفق الأول بالقرار 20/9.

5- وينبغي أن يستخدم تطبيق المعايير جميع المعلومات التي تكون متاحة عن المناطق التي يجري النظر فيها. وتتضمن هذه "المعلومات" البيانات العلمية والتقنية، بالإضافة إلى المعارف التقليدية والمعرفة المكتسبة من

خلال تجارب الحياة الخاصة بمستخدمي المحيطات. وينبغي أن تخضع جميع المعلومات لأساليب ضمان الجودة التي تناسب نوع المعلومات التي يجري النظر فيها.

6- ويمكن تطبيق نُهج وضع النماذج المستخدمة للعلاقات الإيكولوجية التي قدرت كمياً في المناطق المدروسة دراسة جيدة على أكثر المناطق عجزاً في البيانات، ويمكن أن تكون هذه النُهج مصدراً هاماً من مصادر المعرفة اللازمة لتطبيق المعايير.

7- ومن المرجح أن تكون المعلومات المتاحة عن المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية أقل من تلك التي تتوافر عليها الكثير من المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية، وهناك تفاوتات في كمية المعلومات المتاحة بين الأجزاء القاعية والسطحية للمناطق البحرية بصفة خاصة، وفيما بين المناطق البحرية في جميع أنحاء العالم. ومع إدراك قيمة تزايد المعلومات، فقد يكون بالإمكان مواجهة التحديات الناجمة عن محدودية البيانات في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية من خلال جملة من المعلومات العلمية والأدوات والموارد. ولا ينبغي استخدام نقص المعلومات كذريعة لتأجيل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق المعايير على أفضل المعلومات المتوافرة. وقد أحرز تقدم كبير في المناطق التي تتسم المعلومات المتاحة عنها بنقصها الشديد. ومن الضروري أن يعاد، في جميع المناطق، النظر بصورة دورية في تطبيق المعايير كلما أتيحت معلومات جديدة.

8- ويتمثل أحد الدروس الهامة المستخلصة من الخبرة الوطنية والإقليمية والدولية في أنه وعلى الرغم مما تتطلبه عملية تطبيق المعايير من مرونة، فإن وجود نهج منظم ومنهجي لتحديد المناطق ذات الأهمية إيكولوجياً أو بيولوجياً والمحتاجة إلى الحماية يكون أولى من وجود نهج مخصص. ويتيح النهج المنهجي استخداماً أفضل مهما يكن مستوى المعلومات والخبرات العلمية والتقنية المتاحة، وقد يتمكن من تحديد أنسب المناطق لإجراءات تعزيز الحفظ، بما في ذلك إدراجها في الشبكات الإقليمية للمناطق البحرية المحمية. ومن ثم فإنه يُنصح باعتماد نهج منظم وتدريجي لتقييم المناطق في ضوء معايير المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ورسم خرائط لها تبين علاقتها ببعضها البعض، وذلك في إطار عملية أوسع نطاقاً، ومن شأنها أن تضع المرامي والغايات والأهداف؛ وتحدد الثغرات؛ وتراعي تدابير الحفظ، بما في ذلك شبكات المواقع المحمية؛ وتتضمن المشاركة الشاملة وإبداء الآراء والمراجع.

9- وقد تختلف سمات الأجزاء القاعية والسطحية للنظم الإيكولوجية البحرية من حيث النطاق، والعمليات الإيكولوجية السائدة، والخصائص الهيكلية الرئيسية، ويشكل ربط الأجزاء القاعية والسطحية لهذه النظم عملية مهمة إيكولوجياً على الرغم من اتسامها بخصائص رديئة في الكثير من الأحيان. وبالإضافة إلى ذلك ، قد تختلف مقادير المعلومات المتاحة عن الأجزاء القاعية والسطحية لنظام ما. ونتيجة لذلك، فإنه ينبغي لتطبيق المعايير أن ينظر، إلى أقصى حد ممكن، في النظم القاعية والسطحية كلا على حدة ويعتبرهما نظامين للتفاعل. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن للنظم الإيكولوجية الواقعة خارج الولاية الوطنية أن تقيم روابط قوية مع النظم الإيكولوجية الواقعة

ضمن الولاية الوطنية. ومن الضروري ينظر تقييم الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والواقعة خارج الولاية الوطنية في هذه الروابط.

10- وعادة ما يتم تطبيق معايير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً قبل تنفيذ الخطوات الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر. وهذا يعني أنه سيتم بشكل عام تحديد معايير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً قبل اختيار المناطق ذات الصفة التمثيلية. وينطوي هذا النظام على فائدتين هما:

أ- حينما تكون المعلومات اللازمة لتحديد معايير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً كافية، فإن اختيار المناطق البحرية المحمية ذات الصفة التمثيلية والتي تشمل العديد من المناطق الهامة، سيتيح المزيد من الكفاءة في الإدارة.

ب- حينما تكون المعلومات غير كاملة، وتكون مواقع المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً محلاً لحالات كثيرة من عدم التيقن، فإنه يمكن للمناطق ذات الصفة التمثيلية والتي تندرج في شبكات المناطق المحمية البحرية أن توفر بعض الحماية للعمليات الايكولوجية في الوقت الذي يتم خلاله الحصول على المعلومات من أجل تحقيق حماية أكثر استهدافا.

11- وتكمن وظيفة المعايير في تصنيف المناطق من حيث أولويتها في الحماية، وليس في اعتبارها خياراً مطلقاً "هاماً – غير هام". وعلى هذا النحو يكون تطبيق العتبات المطلقة على معظم المعايير عملية غير ملائمة.

12- وفي خطوات لاحقة من *اختيار* المناطق لتعزيز الحفظ، قد تكون إحدى المناطق في حاجة إلى الحماية في حالة ما إذا كان قد تم تقييمها كمنطقة ذات رتبة عالية على أساس معيار واحد فقط. كما تكون لإحدى المناطق الأولوية في مجال الحماية في حالة إذا ما احتلت رتبة عالية نسبيًا على أساس معايير متعددة، وبخاصة إذا كانت السمات التي تجعل من المناطق مهمة نسبياً ليست شائعة في أماكن المناطق قيد النظر. وتعتبر عملية صنع القرار في ظل معايير متعددة مجالاً معقداً يضم مجموعة كبيرة من الإرشادات العلمية والتقنية المتاحة.

13- وقد لا تتوافر معلومات كافية في الكثير من الأحيان من أجل استخدام معايير التحديد الدقيق لحدود مناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي مثل هذه الحالات، يمكن للمعايير أن تحدد على الأقل المنطقة العامة التي تحتاج إلى الحماية، مع تعيين حدودها في خطوات الاختيار، وذلك بتوخي الحذر ومراعاة التهديدات المحتملة للميزات التي تستوفي المعايير,

14- وينبغي أن تعطى أولوية الحفظ في عملية الاختيار للمناطق الناشئة عن تطبيق المعايير التي تعتبرها مناطق محتاجة إلى الحماية على الصعد الإقليمية، حتى في حالة عدم اعتبارها على الصعيد العالمي مناطق مهمة باستخدام هذه المعايير. وينبغي اعتبار المنطقة التي لها أولوية الحفظ على المستوى العالمي منطقة ذات أولوية في

الحفظ على مستوى عمليات الاختيار الإقليمية، حتى وإن لم يصنفها تطبيق المعيار على الصعيد المحلي كمنطقة ذات أولوية محددة.

15- وعند تطبيق المعايير على الصعد التي تتسم بشدة تباين كمية المعلومات المتاحة فيها عن المناطق الفرعية المختلفة، فإنه ينبغي الحرص على عدم التحيز إلى التقييم الذي يحابي (أو ينطوي على تمييز ضد) الأجزاء الغنية بالمعلومات في المنطقة الأوسع نطاقاً.

16- وقد تنجم فوائد كبيرة عن المواءمة بين تخطيط عملية الحفظ وإجراءات الإدارة في الحالات التي تقوم فيها مختلف الهيئات التي تتداخل مجالات اختصاصها مكانياً بتنسيق تطبيق معاييرها الخاصة في تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أو المناطق التي تحتاج إلى إدارة تتجنب المجازفة. ومن شأن هذا التنسيق أن يتيح لجميع الهيئات ذات الصلة أن تشرع في تخطيطها لعملية الحفظ مع وجود قوائم تكميلية أو خرائط للمناطق التي تحتاج إلى الحماية.

17- وتؤثر كمية ونوعية المعلومات المتاحة عن إحدى المناطق، كما يؤثر مدى جمع هذه المعلومات مع بعضها البعض بشكل منهجي على المدة والموارد اللازمة للخبراء العلميين والتقنيين لتطبيق المعايير. وقد يقدم "رأي الخبير" الذي يستند إلى أفضل المعارف المتاحة مؤشرات أولية ذات قيمة إيكولوجية في منطقة معينة، ويمكن أن يساعد في إعطاء الأولوية لتوحيد المعلومات المتاحة بحيث يمكن اعتماد نهج شامل ومنهجي في عملية التخطيط.

18- وبغية تحقيق اتساق في تطبيق المعايير المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، ترد إرشادات محددة بشأن استخدام كل معيار في التذييل 1 من المرفق 6 بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4. وقد تسنى تجميع هذه الإرشادات من الخبرة التي التي أفادت بها الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الذين استخدموا هذه المعايير أو معايير مشابهة في تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في النظم الإيكولوجية البحرية. كما تبرز هذه المجموعة من الخبرات بعض المسائل العامة المتعلقة بتطبيق هذه المعايير، بما فيها ما يلي: (1) النطاق؛ (2) الأهمية النسبية/الأهمية؛ (3) التغير المكاني والزمني؛ (4) الصحة والدقة وعدم التيقن؛ (5) صحة التصنيف وعدم التيقن منه. وترد الإرشادات بشأن النهج المتعلقة بمعالجة هذه المسائل في التذييل 2 من المرفق 6 بالوثيقةUNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4 .